

ثلاثة ارباع الثلث وضرب ثلاثة ارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع
 الثلث وصاحب الثلث ولحقه من الاربعه فيضرب الواحد من الثلث وهو
 الربع يعني ربع الثلث **الوجه الثاني** صورتها على ان اجل قيمة احدى
 الف ومائة وقيمة الاخر ستماية وهي ان يباع احدى الفان بمائة
 والاخر فلان بمائة فان الحماة حصلت لهدها بالف والاخر بمائة
 والتكروية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرها ولم يجز الورثة
 جازة الحماة بقدر الثلث فيكون بينهما الثلث فيضرب الرمي له بالف
 خمس وحيه وهي الف والرعي له الاخر خمس وحيته وهي مائة
 فلو كان بعد اكساب الوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضر
 الرعي له بالف في اكثر من مائة **والسابعة** صورتها ان يوصي
 بقدر مائة قيمة احدى الف وقيمة الاخر الفان والامان له غيرها ان
 جازة الورثة حقا عجا وان لم يجزها عن الثلث وثلث
 مائة الف فاللف بينهما على قدر وصيتهما الثلث الالف للذي قيمته
 الفان ويسبغ في الباقي وثلث الالف للذي قيمته الف ويسبغ في الباقي
والد اعم القسمة اعم المطلقة عن كونها الثلث او نصف
 او غيرها صورتها ان يوصي لرجل بالثلث والاخر بالف وثلث مائة
 الف ولم يجز الورثة فانه بينهما الثلث لكل واحد منهما بضراب بجميع
 وحيته لانه الصيغة في جميعها صحيحة فلو ان يكون لم يملك
 احد جرح لهذا القدر من الثلث ووجه فرقي الامام بين دفع الصور
 وهو اعتمد على قوله فاقدم لها قبل حق التام على العطف في
 الثلث